

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

الشرائط فلا يختلف الحكم فيه بخشية الفوات والدليل عليه ستر العورة والطهارة وما عداها من شرائط الصلاة .

قال القاضي C والكلام في هذا الضرب لا يكاد يلحق القطع فإننا وإن منعناه من التقليد فيتعين عليه إقامة الفرض من غير اجتهاد على ما يتفق ولا يجعل الاجتهاد شرطاً في إقامة فرض الوقت فإذا كان يصلي على الاتفاق عند التباس أمارات القبلة فلا يبعد أن يصلي مقلداً والمسألة من الفروع فتدبرها .

فهذا أحد قسمي الكلام في التقليد فإن ذكرنا في صدر الباب أن نتكلم في فصلين